

146365 - حكم أخذ المال من غير سؤال ولا تطلع إليه

السؤال

هل يجوز لي قبول ما يأتيني من المال من غير سؤال ، سواء كان بمناسبة أو من غير مناسبة أم أن الواجب ترك قبوله ؟

الإجابة المفصلة

من

أعطي شيئاً من غير مسألة ولا تطلع إليه جاز له قبوله ؛ لما رواه البخاري (1473) ومسلم (1045) (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ : أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُ : أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ) قَالَ سَالِمٌ فَمُرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ، وَلَا فَلِا أَعْطِيَهُ) .

قال

النووي رحمه الله : "والمشرف إلى الشيء هو المتطلع إليه الحريص عليه" انتهى من شرح مسلم.

قال

النووي رحمه الله : " إذا عُرض عليه مال من حلال على وجه يجوز أخذه ولم يكن مِنْهُ مسألة ولا تطلع إليه جاز أخذه بلا كراهة ، ولا يجب . وقال بعض أهل الظاهر : يجب ; لحديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر رضي الله عنه...فذكره .

دليلنا حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي , ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي , ثُمَّ قَالَ : يَا حَكِيمُ , إِنَّ هَذَا الْمَالَ



حَضِرَةٌ حُلُوةٌ فَمَنْ أَحَدَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ , وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ , وَالْيَدُ الْعُلْيَا حَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى . قَالَ حَكِيمُ : يَشْبَعُ , وَالْيَدُ الْعُلْيَا حَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى . قَالَ حَكِيمُ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ , وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ وَلَا أَرْزَأُ وَلَا يَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُوَ حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيمَ وُ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيمَ وُ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيمَ وُ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لَيُعْطِيمَ وُ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لَيْعُطِيمَ وَ اللَّهُ عَلْهُ مَا إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لَيُعْطِيمَ وُ اللَّهُ عَلْهُ مَا أَنْ يَأْبُى أَنْ يَقْبَلَهُ , فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ , لَيُعْطِيمَ فُ أَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ , فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ , أَشْهِدُكُمْ عَلَى حَكِيمٍ أَنِي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ فِي هَذَا الْفَيْءِ فَيَأَبَى أَنْ يَأْبُى أَنْ يَأْبُى أَنْ يَأْجُدَهُ . فَلَمْ يَرْزَأْ وَلَاللَّهُ عَلَيْهِ حَقَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَلَى مَكِيمٍ أَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَمُسْلِمُ . حَكِيمٌ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَى تُوفَقِي) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وقوله: " يَرْزَأُ ": – مَعْنَاهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا..., وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقَرَّهُ عَلَى هَذَا . وَكَذَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ الْحَاضِرِينَ رضي الله عنهم , وَحَدِيثُ عُمَرَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ " انتهى من "شرح المهذب"(6/234) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : أرسل إلي أحد أقاربي مبلغا كبيرا من المال بمناسبة زواجي ، يقصد به مساعدتي . هل أقبله أم أن العفاف أولى والاكتفاء بما أملك؟

فأجابوا :

۳لا

بأس بقبوله دون استشراف نفس ، ويكافأ عليه إذا تيسر ذلك بما يناسب ، أو يُدعى له ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (من صنع إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له ، حتى تروا أنكم قد كافأتموه) رواه أبو داود والنسائى" انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (16/176) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح "رياض الصالحين" (1/275) :



کان

ابن عمر رضي الله عنهما لا يسأل أحداً شيئاً ، وإذا جاءه شيء من غير سؤال قبله ، وهذا غاية ما يكون من الأدب ألا تذل نفسك بالسؤال ، ولا تستشرف للمال وتعلق قلبك به

فالذي ينبغي أن من أعطاك بغير مسألة تقبل منه إلا إذا كان الإنسان يخشى ممن أعطاه أن يَمُنَّ به عليه في المستقبل فيقول: أنا أعطيتك أنا فعلت معك كذا وكذا وما أشبه ذلك فهنا يرده ؛ فليحم نفسه من هذا.." انتهى .

وأما سؤال الناس من غير ضرورة ، فهو محرم لا يجوز .

قال

النووي رحمه الله في "شرح مسلم": اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة ، قال: واختلف أصحابنا في سؤال القادر على الكسب على وجهين: أصحهما التحريم لظاهر الأحاديث ، والثاني يجوز مع الكراهة ، بشروط ثلاثة: أن لا يلح ، ولا يذل نفسه زيادة على ذل نفس السؤال ، ولا يؤذي المسئول ، فإن فقد شرط من ذلك حرم" انتهى نقلاً من "فتح الباري" (10/408) ، وللزيادة ينظر جواب السؤال رقم (104781)

.

والله أعلم